

الفروع وتصحيح الفروع

إن لم يفعلوه وكذا بسلاحهم وكراهم وعنه وغيرها ومراهم وعبد كخيل قاله في الترغيب .
ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم وفي القود وجهان (م 1) جزم في الترغيب بأن المدبر من
انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع .

وفي المغني يحرم قتل من ترك القتال ويحرم أخذ مالهم وذريتهم ويخلى أسيرهم بعد الحرب
وفي الترغيب لا مع بقاء شوكتهم فإن بطلت ويتوقع اجتماعهم في الحال فوجهان (م 2) .
وقيل يجوز حبسة ليخلى أسيرنا وقيل يخلى صبي وامرأة ونحوهما في الحال ويكره له قصد
رحمة الباغي بالقتل وعند القاضي لا إقامة حد ويتوجه احتمال يحرم .

ولا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب كأهل العدل وعنه بلى ففي القود + + + + + + + + + +
+ + + + + + + + + + باب قتال أهل البغي .

مسألة 1 قوله وفي القود وجهان انتهى .

يعني إذا قتل مدبرهم وجريحهم هل يقاد به أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والكافي
والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم .

أحدهما يقاد به وهو ظاهر كلام جماعة وقدمه ابن رزين .
والوجه الثاني لا يقاد به .

قلت وهو الصواب لاختلاف العلماء في ذلك فأنشأ شبهة تمنع القود وا أعلم .

مسألة 2 قوله ويخلى أسيرهم بعد الحرب وفي الترغيب لا مع بقاء شوكتهم فإن بطلت ويتوقع
اجتماعهم في الحال فوجهان انتهى وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير فيحتمل الخلاف من
تنمة كلام صاحب